

التعليم يتداول لجباية والقانون لعقوبة طلب إحاطة يهاجم الزيادات العشوائية في المصاريف الدراسية



السبت 7 فبراير 2026 05:30

مع كل موسم دراسي، تذكر الشكاوى نفسها: مصروفات المدارس الخاصة والدولية تقفز بلا سقف مفهوم، ثم تستكمل بـ“ذيل” طويل من الرسوم الإلزامية تحت مسميات لامعةٌ وفي الخلفية، يظهر سؤال أكبر من الفوایر: أين رقابة الدولة حين يصبح التعليم سوقاً مغلقاً يفرض شروطه على من لا يملك بدلاً؟ هذا هو جوهر طلب الإحاطة الذي تقدمت به النائبة نشوى الشريف إلى رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم، معتبرة أن ما يجري “موضى حقيقة” تستنف الأسس وتنسف تكاففة الفرق،

وفي الوقت نفسه، تعود النائبة نفسها لم ملف مختلف ظاهريًا لكنه يحمل المنطق ذاته: تطبيق قانون الكشف عن تعاطي المخدرات بين العاملين بالجهاز الإداري للدولة [٢] هنا أيضًا تتحدث عن شكاوى وإنها خدمات “بالمجملة” دون تدقيق كافٍ في حالات إيجابية ناتجة عن أدوية موصوفة طبيًا، أو دون تعميم الموقف من ضمانات إجرائية واضحة [٣]

مدارس خاصة ودولية... "مصروفات" على الفارق وافتراض بالرسوم في الواقع

وقد ما ورد في طلب الإحاطة، المشكلاة ليست في زيادة سنوية معلنة فقط، بل في ما يشبه “قطعـيـعـ الفـاتـورـة”: قـسـطـ يـرـتفـعـ، ثـمـ رسـومـ إـضـافـيـةـ إـجـارـيـةـ تـتـدـرـجـ تـحـ لـافـتـاتـ (أـنـشـطـةـ، خـدـمـاتـ، أدـواتـ، تـكـنـوـلـوـجـيـاـ، رـحـلـاتـ)، كـأـنـ المـدـرـسـةـ تـبـعـ التـعـلـيمـ قـطـعـةـ قـطـعـةـ النـائـبـةـ وـصـفـتـ ذـلـكـ بـعـخـالـفـةـ لـلـفـوـاـطـ، وـبـأـنـهـ يـعـقـلـ أـسـراـ لـأـتـمـلـكـ خـيـارـ الـفـضـرـ، أـبـاءـ تـفـوـقـ قـدـرـهـاـ]

الأكثر- بحسب الطرح البرلماني- هو تحويل احتياجات الطالب إلى باب احتكار: إلزام أولياء الأمور بشراء School Supplies والزي والكتب الإضافية من منافذ محددة داخل المدرسة أو جهات بعينها وبأسعار “مبالغ فيها”，في مشهد يُعامل الأسرة كعميل قُبّر لا كطرف في خدمة تعليمية لها ضوابط اجتماعية ودستورية

الراقبة "تأخر" حتى تصبح بلا معنى

اللافت أن الحديث عن "غياب المعايير" يصطدم بحقيقة أخرى: الوزارة نفسها تعلن شرائح محددة لزيادات المصارف، وتحث على تحصيل مبالغ تتجاوز المقرر، مع التلویح بإجراءات تصل إلى وضع المدرسة تحت الإشراف المالي والإداري، وقد تمتد لعقوبات أشد في الحالات الجسيمة

لكن الواقع الذي تلتقطه الشكاوى—وفق تقارير صحفية—هو أن بعض المدارس تلتف على الضوابط عبر "مصرفات جانبيّة" (كتب، أدوات، خدمات) لا تدخل رسميًا ضمن المصرفات المعتمدة، فيتحول الالتزام على الورق إلى مجرد واجهة، بينما تُسترد الزيادة عبر أبواب خففية حتى تقارير إعلامية أشارت إلى أن الوزارة تحذر دورياً من تحصيل مصرفات أكثر من المقرر، وأن المخالفات قد تقود للإشراف المالي والإداري، ما يعني أن أدوات الردع موجودة نظرياً، لكنها لا تشعر ولن الأمر بالحماية حين يقف وحيداً أمام مدرسة تفرض الأمر الواقع

هنا تتضح حدة المفارقة: الدولة تتحدث عن "تكافؤ فرص"، ثم تركه يتأكل تدريجياً عبر فاتورة تعليم تتضخم بلا شفافية كافية، الرقابة التي لا تعن المخالفات قبل وقوعها تتحول إلى إجراء تجميلي، وإلى شكاوى موسمية تنتهي غالباً بوعود، بينما تبقى المعادلة ثالثة: أدفع أولاً... ثم نقش لاحقاً

قانون ٣٧... مكافحة الإدمان بلا إنصاف تتحول إلى ماكينة فعل

في الملف الثاني، لا يجادل أحد في مبدأ حماية المعرف العام من التعاطي^٢ لكن جوهر الأزمة—كما طرحته النائبة—هو “كيفية التطبيق”: الاعتماد على نتائج أولية دون استكمال إجراءات تتحقق كافية، وتجاهل تقارير طيبة في حالات تناول أدوية، وعدم إخطار الموظف بحقوقه الإجرائية بما يحفظ له فرصة الدفاع عن نفسه قبل أن يتتحول الاشتباه إلى قرار ينسف حياة أسرة كاملة^٣

واللافت أن اللائحة التنفيذية نفسها تتضمن مسارات يفترض أنها تغلق باب الظلم إذا طبّقت بصرامة: تلزم العامل بالإفصاح عن الأدوية والعاقاقير التي يستخدمها بصفة مستمرة عبر شهادة طيبة معتمدة، وتسجيل ذلك قبل التحليل^٤ كما تنظم الانتقال للفحص والتحقق من هوية العينة وإجراءات الكشف^٥

وعند ثبوت إيجابية العينة، تنص اللائحة على وقف إجراءات شغل الوظيفة مؤقتاً وإتاحة التحليل التأكيدي، ثم تفتح بآها أكثر حساسية: حق العامل أو المرض في الاحتکام إلى مصلحة الطب الشرعي خلال 24 ساعة من ظهور نتيجة التحليل الاستدلالي لإعادة الفحص أو لتوجیع الكشف الطبی لثبات الحالة الطبية وما إذا كانت هناك أدوية قد تؤثر على النتيجة^٦ وفي المقابل، تؤكد اللائحة أن تأكيد الإيجابية يقود إلى إنهاء خدمة العامل بقوة القانون، أو استبعاد المرضح^٧

هنا بالضبط يصبح السؤال سياسياً واجتماعياً لا قانونياً فقط: إذا كانت هذه الضمانات موجودة نهائاً، فكيف تصل شكاوى تقول إن موظفين لم يمكنوا عملياً من التظلم أو إعادة التحليل في الوقت المحدد؟ وكيف يُدار ملف بهذه الخطورة بمنطق “الإجراء الأسرع” بدل “الإجراءات الأعدل”؟^٨

في المحصلة، طلباً لإحاطة يضعان الدولة أمام اختبار واحد بوجهين: هل تُدار الخدمات والقوابين بروح الحماية العامة أم بروح الجباية والعقوبة؟ في التعليم، الحماية تعني سقماً واضحاً ورسوماً شفافة ومنع الاحتکار داخل المدارس قبل أن تنهك الأسر^٩ وفي قانون المخدرات، الحماية تعني تطبيقاً لا يخلط بين الردع والظلم، ولا يترك مواطناً يسقط بسبب إجراء ناقص أو إخطار غائب دون ذلك، سنظل ندور في الحلقة نفسها: “نصوص” تبدو منضبطة... وواقع يدفع الناس ثمن فجوة التنفيذ^{١٠}